



Advocate
Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور
غالب شنيكات

التاريخ: 2025/3/22

السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،

الموضوع: - ابداء الرأي القانوني في موضوع تسديد الرسوم للنقابة وتقسيمها

إشارة الى الموضوع اعلاه، وبالإشارة الى كتابكم رقم (ن ج / 464/1/2024) تاريخ (2024/12/17) وذلك لبيان الجوانب القانونية المتعلقة بشروط حق الانتخاب للمشاركة في انتخابات النقابة القادمة، وآليات تسديد الرسوم والغرامات المستحقة، وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة النافذة، ومن هو العضو المسدد وهل يعتبر العضو المقسط للرسوم مسددا ام لا .
الرأي القانوني وفي ضوء المعطيات أعلاه نبين لكم ما يلي:-

- أما الاشتراكات السنوية المستحقة للنقابة هي سنوية يتوجب تسديدها بموجب إيصال مالي لعام 2025.

- تنص المادة (2) من النظام الداخلي على تعريف (الهيئة العامة: الاعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق احكام القانون)

- تنص المادة 12 (تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين الرسوم).

- تنص المادة (5) من النظام الداخلي للنقابة على يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (25%) من تلك الرسوم.

- تنص المادة 6 من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين التي تنص على (على العضو تسديد الرسوم واي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع).

- وعليه فاستناداً إلى قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته، والنظام الداخلي رقم (52) لسنة 2013، فإن الشروط الواجب توافرها في العضو الذي يحق له الانتخاب هي كما يلي:

- 1- أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة. حسب المادة (5) من قانون النقابة.
- 2- أن يكون أردني الجنسية ومقيماً إقامة دائمة. حسب المادة (5/ب/1) من قانون النقابة.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. حسب المادة (5/ب/3) من قانون النقابة.
- 4- أن يكون قد سدد جميع الرسوم السنوية والغرامات المستحقة عليه. حسب المادة (12) من قانون النقابة، والمادتان (5 و6) من النظام الداخلي.
- 5- أن يكون اسمه مدرجاً ضمن قائمة الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب، والتي تُعلن قبل 22 يوماً من موعد الاجتماع. حسب المادة (6) من النظام الداخلي.
- 6- ألا يكون قد فقد عضويته في المجلس أو لجنة الإدارة بسبب عدم التسديد أو الانسحاب. حسب المادة (23/أ) من النظام الداخلي.

وبالتالي فإنني أرى أن أي عضو لم يسدد الرسوم والغرامات تجاه النقابة لا يعتبروا من الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب يجب أن يكون مسدد لكامل الرسوم وأن التقسيط الرسوم لا يعتبر مسدد لرسوم وبالتالي لا يحق له الانتخاب كون يتوجب عليه سداد الرسوم قبل موعد الانتخابات بأربعة وعشرون يوماً وحيث حدد موعد اجتماع الهيئة العامة في يوم 2025/4/11 فإن يتوجب أن يكون مسدد للرسوم قبل تاريخ 2025/3/16 وعلى أن يتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوماً من الموعد المحدد لذلك الاجتماع للهيئة العامة خاصة وأن يوجد اعلان في النقابة يؤكد على أن يتم التسديد

Advocate

Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور
غالب شنيكات

قبل تاريخ 2025/3/15 لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة وتحديد من هم أعضاء
الهيئة العامة .

اما بخصوص الأعضاء الذين قاموا بالتقسيط فان النص القانوني واضح بتعريف الهيئة العامة
هو الأعضاء المسددين للرسوم السنوية للنقابة وان التقسيط لا يعتبر سداد للرسوم ما دام لم
يكن بموجب شبكات او كمبيالات باعتبارها أداة وفاء وائتمان وبالتالي وسندا للمادة 2 و12 من
قانون نقابة الجيولوجيين لا يعتبر العضو الذي لم يسدد اشتراكاته في موعد عضو هيئة عامة
وسندا لنص المادة 5 و6 من النظام الداخلي للنقابة لغايات على العضو تسديد الرسوم واي
غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع
الهيئة العامة، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة
المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع.

وجوابا على الاستفسار المتعلق باعتماد خيار الجدولة والتقسيط والتعهد الفردي لسداد
الرسوم فانه لا يعتبر تسديد لكامل المستحقات المالية ما لم يكون الدفع بموجب أدوات
الائتمان أو الوفاء شيك او كمبيالة بخلاف ذلك لا تعتبر تسديد النقدي الكامل للرسوم.

وبالتالي فان العضو الذي لم يكن مسدد لاشتراكاته السنوية قبل تاريخ 2025/3/16 لا
يعتبر عضو مسدد لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة المنوي عقد بتاريخ
2025/4/11 حتى ولو يوجد معاملة تقسيط لهذه الرسوم سواء دفع عن شهر 2 ولم
يدفع شهر 3 لا يعتبر مسدد العبرة بان المقسط لا يعتبر مسدد وفقا للنصوص من
القانون والنظام، اما بخصوص من يقتطع من راتبه شهريا فان الاقتطاع لا يعتبر سداد
للرسوم وهو موازي للتقسيط.

واقبلوا فائق الاحترام،

المحامي

د. غالب سالم الشنيكات